فاحترقت منه موضع درهم قال وهذا ظاهر في طهارة الخمرة على الكبير من
نوعها لكن هذا الحديث لا نعلم صحته والقعود عليها لا يدل على انها طويلة
بقدر ما يصلي عليها فلا بعد في ذلك ما ذكروه الثالث ان الخمرة لم تكن
لاجل اتقاء النجاسة او الاحتراز منها كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة
ويقول انه انما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة الارض او نجاسة حصير المسجد
وفرشه لكثرة دوس العامة عليه فانه قد ثبت انه كان يصلي في نعليه
في النعال
وهم في نعالهم وانه امر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود وانه امر اذا كان بها
اذى ان يدلكها بالتراب ويصلي بها ومعلوم ان النعال تصيب الارض وقد
صرح في الحديث بانه يصلي فيها بعد ذلك الدلك وان اصابها اذى فمن
تكون هذه شريعته وسنته فكيف يستحب ان يجعل بينه وبين الارض
حائلا لاجل النجاسة فان المراتب اربع اما الغلاة من الموسوسين
فانهم لا يصلون على الارض ولا على ما يفرش للعامة على الارض لكن على سجادة
ونحوها وهولاء كيف يصلون في نعالهم وذلك ابعد عن الصلاة على
الارض فان النعال قد لاقت الطرق التي مشوا فيها واحتمل ان تلقى
نجاسة بل قد يقوى ذلك في بعض المواضع فاذا كانوا لا يصلون
على الارض مباشرين لها باقدامهم مع ان ذلك الموقف الاصل فيه الطهارة
ولا يلاقونه الا وقت الصلاة فكيف بالنعال التي تكثر ملاقاتها
للطرقات التي يمشي فيها البهائم والادميون وهي مظنة النجاسة
ولهذا هولاء اذا صلوا على جنازة وضعوا اقدامهم على ظاهر
النعال لئلا يكونوا حاملين للنجاسة ولا مباشرين لها ومنهم
من يتورع عن ذلك فان في الصلاة على ما في اسفله نجاسة
خلافا معروفا فيفرش لاحدهم مفرش على الارض وهذه المرتبة
ابعد المراتب عن السنة الثانية انه يصلي على الحصير ونحوها
دون الارض وما يلاقيها الثالثة ان يصلي على الارض ولا
يصلي في النعل الذي تكثر ملاقاتها للطرقات فان طهارة ما يتحرى
الارض قد يكون ظاهرا واحتمال تنجيسه بعيد بخلاف اسفل
النعل المرتبة الرابعة ان يصلي في النعلين واذا وجد فيهما
اذى دلكهما بالتراب كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذه السنة

هي التي جاءت



جاءت بها السنة فعلم انه من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة امتنع ان يستحب
ان يجعل بينه وبين الارض حائلا من سجادة وغيرها لاجل الاحتراز
من النجاسة فلا يجوز حمل حديث الخمرة على انه صنعها لاتقاء النجاسة
استدلالهم بها على ذلك واما اذا كان لاتقاء الحر فهل يستعمل اذا احتيج اليه
لذلك واذا استغني عنه لم يفعل الرابع ان الخمرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بها
ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم
ولو كان ذلك مستحبا او سنة لفعلوه ولامرهم به فعلم انه كان رخصة
لاجل الحاجة الى ما يدفع الاذى عن المصلي وهم كانوا يدفعون الاذى بثيابهم
مطلب
ونحوها ومن المعلوم ان الصحابة في عهده وبعده افضل منا واتبع للسنة
واطوع لامره فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات
لكان الصحابة يفعلون ذلك الوجه الخامس ان المسجد لم يكن
مفروشا بل كان ترابا وحصباء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير وفراش
امرأته ونحو ذلك ولم يصل هناك لا على خمرة ولا على سجادة ولا غيرها
فان قيل ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي انه كان يصلي على
الخمرة في بيته فانه قال ناوليني الخمرة من المسجد وايضا ففي حديث
ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك قيل من اتخذ السجادة ليفرشها
على حصير المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة بل كانت البدعة
في ذلك منكرة من وجوه احدها ان هولاء يتقي احدهم ان يصلي على
الارض حذرا من ان تكون نجسة مع ان الصلاة على الارض سنة
ثابتة بالنقل المتواتر وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره
عليها م
ولا يشرع اتقاء الصلاة لاجل هذا بل قد ثبت في صحيح البخاري
عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك او كما قال وفي سنن ابي داود تبول
وتقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهذا الحديث احتج به
من رواه ان النجاسة اذا اصابت الارض فانها تطهر بالشمس والريح

Copyright King Saud University